لاعتبار بمعرفة الحساب والمنازل الا في وجوب النية في صوم رمضان وانه لا يصح الا بالنية
وقال عطاء وزفر لا يفتقر صوم رمضان الى نية واجمعوا على صحة صوم من اصبح جنبا
ولكن يستحب له الاغتسال قبل طلوع الفجر خلافا لابي هريرة وسالم بن عبد الله في
قولهما ببطلان الصوم وانه يمسك ويقضي وقال عروة والحسن ان اخر الغسل لعذر لم
يبطل صومه او لغير عذر بطل وقال ان كان في الفرض يقضي واتفقوا على ان الغيبة والكذب
مكروهات للصائم كراهة تنزيه فانه يبيح الصوم في الحكم وقال الاوزاعي يبطل الصوم
واتفقوا على ان من اكل وهو يظن ان الشمس قد غابت او ان الفجر لم يطلع ثم بان خلاف
ذلك انه يجب عليه القضا واجمعوا على ان من ذرعه القي لم يفطر خلافا للحسن البصري
واجمعوا على ان من وطي وهو صائم في رمضان عامدا من غير عذر كان عاصيا وبطل صومه
ولزمه امساك بقية النهار وعليه الكفارة الكبرى وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وقال مالك هو على التخيير
واجمعوا على ان الكفارة لا تجب في غير رمضان بل يجب عليه القضا وامساك بقية النهار واتفقوا
على ان من افسد صومه فاكل عامدا يجب عليه قضا يوم مكانه فقط وقال ربيعة لا يحصل الا
باثني عشر يوما وقال ابن المسيب يصوم من كل شهر يوم وقال النخعي لا يقضي الا بصوم الف
يوم وقال علي وابن مسعود لا يقضيه صوم الدهر واتفقوا على عدم صحة صوم من اغمي عليه
طول النهار وعلى انه لو صام جميع النهار صح صومه خلافا للاصطخري من الشافعية واتفقوا
على ان من فاته شيء من رمضان ثم مات قبل امكان القضا فلا تدارك له ولا اثم وقال عطا
وطاووس وقتادة يجب الاطعام عن كل يوم مسكينا واتفقوا على استحباب صيام الليالي البيض
الثلاثة وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر هذا ما وجدته من مسايل
الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه ومن ذلك قول الشافعي في ارجح قوليه ان الحامل
والمرضع اذا افطرتا خوفا على الولد لزمهما القضا والكفارة عن كل يوم مد مع قول ابي
حنيفة انه لا كفارة عليهما ومع قول عمر وابن عباس انه يجب الكفارة دون القضا فالاول
مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول النظر
الى الولد مع امه ووجه الثاني ان الكفارة موضعها ارتكاب الاثام والمامورات الشرعية
او المباح ووجه الثالث انه كان الواجب عليهما تحمل المشقة وعدم الفطر لاحتمال ان الصوم
لا يضر الولد فلذلك كانا عليهما الكفارة دون القضا لاسقاط الصوم عنهما بترجيح النظر
فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من اصبح صايما ثم سافر لم يجز له الفطر مع قول
احمد انه يجوز له الفطر واختاره المزني فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول تغليب
الحضر ووجه الثاني تغليب السفر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة
واحمد ان المسافر اذا قدم مفطرا او برى المريض وبلغ الصبي واسلم الكافر او طهرت الحائض
في اثناء النهار لزمهم امساك بقية النهار مع قول مالك والشافعي في الاصح انه يستحب
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول زوال العذر المبيح
للفطر فيلزمه الصوم والثاني لم يجب له حرمة رمضان وكذلك لا تغفلوا في بقية المسائل السابقة

ووجه

ووجه الثاني ان الامساك خارج عن فائدة الصوم فان صوم بعض النهار لا يصح
فكان اللائق بالامساك الندب لا الوجوب فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان
المرتد اذا اسلم لا يجب عليه قضا ما فاته من الصوم حالة ردته مع قول ابي حنيفة
انه لا يجب فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
التغليظ عليه لانه ارتد بعد ان ذاق طعم الاسلام ووجه الثاني انه لم يكن مخاطبا
بالصوم حالة ردته للكفر وقد قال تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد
سلف فافهمه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يصح صوم الصبي مع قول ابي حنيفة انه
لا يصح فالاول مشدد في الصوم من حيث خطابه على وجه الندب من باب لمن تطوع خيرا
فهو خير له والثاني مخفف بعدم صحته منه من حيث انه صفة صمدانية لا يليق التلبس
بها ولا القيام باداتها غالبا بخلاف البالغ فان الله تعالى يجعل له قوة تعينه على
القيام باداتها ومما يويد قول ابي حنيفة ان الصوم عن الاكل والمشرب يكسر الشهوة
للنفس الحاصلة بتكرار الاكل جميع السنة والصبي الذي عمره سبع سنين مثلا من عدم اثارة
شهوته للجماع لا ياكل فكان صومه الى المسامحة بل لولا ان فيه عبرة على العبادة المطلوبة
المطلوبة عند البلوغ بخلاف ما اتفق رحم الله الامام ابي حنيفة ما كان ادق مداركه
رضي الله عنه وعن بقية الائمة اجمعين ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي ان المجنون
اذا افاق لم يجب عليه قضا ما فاته مع قول مالك انه يجب وهو احدى الروايتين عن
احمد فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجههما ظاهر
ومن ذلك قول ابي حنيفة وهو الاصح من مذهب الشافعي ان المريض الذي لا يرجى برؤه والشيخ
الكبير لا صوم عليهما ولا فدية وهو قول الشافعي ان الفدية عند ابي حنيفة واحمد نصف
صاع عن كل يوم من بر او تمر وعند الشافعي مد عن كل يوم فالاول فيه تشديد في المسيلة
والثاني مخفف فيهما فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر ومن ذلك قول
الائمة الثلاثة وهو احدى الروايتين عن احمد انه لا يجب الصوم اذا حال دون مطلع
الهلال غيم او قتر ليلة الثلاثين من شعبان مع قول احمد في اظهر الروايات عند
اصحابه انه يجب الصوم فالاول ينبغي عليه ان ينويه من رمضان فالاول مخفف في ترك
الصوم والثاني مشدد في فعله فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان قاعدة
الوجوب لا يكون الا بدليل واضح او روية او مشاهدة ولم يوجد هنا شيء من ذلك ووجه
الثاني الاخذ بالاحتياط وهو خاص باهل الكشف الذين ينظرون الهلال من تحت ذلك
الغيم او القتر كما يشهد لذلك قول اصحاب احمد انه ينبغي على الصائم ان ينوي ذلك
من رمضان او الجزم بالنية لا يصح مع التردد وكان شيخي هذا المقام سيدي علي الخواص رحمه
الله وزوجته كانا يكشفان ما تحت الغيم والقتر وينظران للشياطين وهم
يصعدون ويرسون في الابار والبحار فيصبحان صايمين وغالب اهل مصر مفطرون ويعلم
ان الشياطين لا يصعدون الا ليلة رمضان وقال الا تجا لقد نصفد الشياطين
اخر ليلة من شعبان ليدخل رمضان وهم كلهم مصفدون كما ان ابليس يوسوس

Copyright ... University